

مشروع قانون الماليّة
لسنة 2015
"الأحكام"

نسخة عدد 02

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2015 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 28 900 000 000 دينار مبنوبة كما يلي :

دينار	20 329 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	7 616 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	954 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2015 بـ 954 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 28 900 000 000 دينار مبنوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	11 197 389 000	التأجير العمومي	القسم الأول
دينار	1 099 361 000	وسائل المصالح	القسم الثاني
دينار	5 173 747 000	التدخل العمومي	القسم الثالث
دينار	305 703 000	نفقات التصرف الطارئة	القسم الرابع
دينار	17 776 200 000	جملة الجزء الأول:	

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار	1 705 000 000	فوائد الدين العمومي	القسم الخامس
دينار	1 705 000 000	جملة الجزء الثاني:	

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 387 891 000	الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	1 757 356 000	التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	429 273 000	نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
دينار	464 480 000	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	القسم التاسع
دينار	5 039 000 000	جملة الجزء الثالث:	

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	3 425 000 000	تسديد أصل الدين العمومي	القسم العاشر
دينار	3 425 000 000	جملة الجزء الرابع:	

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	954 800 000	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	القسم الحادي عشر
دينار	954 800 000	جملة الجزء الخامس:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بـ 5 278 955 000 دينار بالنسبة لسنة

2015

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا

القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة

2015 بما قدره 6 347 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 827 395 000	الاستثمارات المباشرة	القسم السادس
دينار	2 034 671 000	التمويل العمومي	القسم السابع
دينار	700 234 000	نفقات التنمية الطارئة	القسم الثامن
		نفقات التنمية المرتبطة بالموارد	القسم التاسع
دينار	784 700 000	الخارجية الموظفة	
دينار	6 347 000 000	جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 3 880 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2015 بما قدره 928 094 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير الاقتصاد والمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

الفصل 10 (إضافة) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 525 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015.

الفصل 11 (إضافة) :

يعيّن الأعوان العاملون بالمجلس الوطني التأسيسي بمصالح مجلس نواب الشعب ويحافظون على وضعياتهم الإدارية والمالية.

يتولّى رئيس مجلس نواب الشعب ممارسة السلطة الرئاسية تجاه جميع الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه.

الفصل 12 (إضافة) :

توضع جميع الوسائل المادية المنقولة وغير المنقولة الراجعة بالنظر إلى المجلس الوطني التأسيسي تحت تصرف مجلس نواب الشعب.

الفصل 13 (إضافة) :

تحال جميع الوسائل المادية المنقولة وغير المنقولة التي كانت على ذمة مجلس المستشارين سابقا إلى مجلس نواب الشعب.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

الفصل 14 (الفصل 10 في النسخة الأصلية) :

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دينار.

ويتم توزيع هذا المبلغ بين البنوك المعنية بمقتضى قانون.

حول إحداث صندوق إعادة هيكلة و تعصير القطاع البنكي

الفصل 15 (الفصل 11 في النسخة الأصلية) :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يخصص لتمويل عمليات إعادة هيكلة القطاع البنكي وتعصيره يسمّى " صندوق إعادة هيكلة وتعصير القطاع البنكي " وتضبط تدخلات هذا الصندوق وطرق تسييره بأمر.

ويتولى الوزير المكلف بالمالية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 16 (الفصل 12 في النسخة الأصلية) :

تتأتى موارد "صندوق إعادة هيكلة و تعصير القطاع البنكي" من :

- المداخل المتأتية من التقويت في المساهمات العموميّة في مؤسّسات القرض،
- القروض والهبات بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ملاءمة نسب الخصم من المورد مع الضريبة السنوية

الفصل 17 (الفصل 13 في النسخة الأصلية) :

- (1) تخفض نسبة 5% الواردة بالمطبة الأولى من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "أ" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 2.5%.
- (2) يضاف بعد الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ المتأتية من عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل والمبالغ المدفوعة مقابل بيوعات المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 49 من هذه المجلة.

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 18 (الفصل 14 في النسخة الأصلية) :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 16 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا الناشطة في إطار التشريع المذكور أعلاه بيع خلال سنة 2015 جزء من إنتاجها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 50% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2014.

وتخضع البيوعات المعنية بهذا الفصل لأحكام الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

تيسير استرجاع فائض الأداء

الفصل 19 (الفصل 15 في النسخة الأصلية) :

1- تضاف إلى الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة III مكرر هذا نصها:

III مكرر - يتم إرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة III من هذا الفصل والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل دون مراجعة معمقة مسبقة لوضعيتها الجبائية، شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

2- يضاف بعد أحكام المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويتم إرجاع كامل فائض الأداء بالنسبة إلى المؤسسات المذكورة والراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى بمقتضى التشريع الجاري به العمل شريطة إرفاق مطلب استرجاع فائض الأداء بتقرير خاص من مراقب الحسابات يتعلق بالتدقيق في الفائض موضوع مطلب الاسترجاع.

3- يضاف قبل الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية ما يلي:

ويطبق أجل سبعة أيام كذلك على فائض الأداء المشار إليه بالفقرة III مكرر من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و بالفقرة الفرعية الثانية من المطة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4- تحذف من الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية عبارة "على القيمة المضافة".

توضيح كيفية احتساب استهلاكات محطات الهاتف الجوال

الفصل 20 (الفصل 16 في النسخة الأصلية) :

- 1- يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 12 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
ويحتسب الاستهلاك بالنسبة إلى محطات الهاتف الجوال ابتداء من تاريخ تسلّم محضر القبول النهائي للمحطات المذكورة.
- 2- تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على استهلاكات محطات الهاتف الجوال موضوع محضر قبول نهائي مسلّم قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات

الفصل 21 (الفصل 24 في النسخة الأصلية) :

يضاف إلى الفقرة 1 من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 6 فيما يلي نصه:

6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها.

إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي

وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 22 (الفصل 25 في النسخة الأصلية) :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة 1 من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إحكام استخلاص الأداء عن طريق الخصم من المورد

الفصل 23 (الفصل 26 في النسخة الأصلية) :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

غير أن الخصم من المورد المحرّر من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات والذي لم يتمّ القيام به يعتبر متخلداً بذمة المدين الفعلي به. ويستوجب الخصم المذكور في هذه الحالة حسب قاعدة تحمّل عبء الضريبة التالية :

$$\frac{100 \times \text{نسبة الخصم من المورد}}{100 - \text{نسبة الخصم من المورد}}$$

$$100 - \text{نسبة الخصم من المورد}$$

تعميم الخصم من المورد التحرري

على المنشآت الدائمة التونسية للمؤسسات الأجنبية

الفصل 24 (الفصل 27 في النسخة الأصلية) :

- 1) تتقح أحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة 3 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :
- 3) يخضع غير المقيمين المستقرين بالبلاد التونسية والذين لا تتجاوز مدة ممارسة نشاطهم بتونس ستة أشهر للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات عن طريق خصم من المورد يطبق على المبالغ الراجعة إليهم في هذا الإطار حسب النسب التالية :
- 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء؛
 - 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب؛
 - 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقابيض الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.

- 1- تلغى عبارة "أو من قبل الشركة أو التجمّع" الواردة بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

إحكام استخلاص الخصم من المورد بعنوان المداخل الموزعة

بالنسبة إلى المنشآت الدائمة بتونس للشركات الأجنبية

الفصل 25 (الفصل 28 في النسخة الأصلية) :

(1) تعوض عبارة "الفقرة الفرعية أ" الواردة بالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة | من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "أحكام الفقرتين الفرعيتين أ و ج".

(2) تضاف إلىالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة | من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة في ما يلي نصها:
ويتم دفع الضريبة بعنوان الأرباح التي توزعها الشركات غير المقيمة والمستوجبة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، من قبل المنشآت الدائمة لها بتونس عن طريق تصريح يودع في الغرض.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الأولى من العدد 2 من الفقرة | من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في ما يلي نصها:
ويطبق هذا الأجل على الضريبة المذكورة بالفقرة الفرعية "ج مكرّر" من الفقرة | من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مواصلة استخلاص المساهمة الاستثنائية الظرفية بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم
يشملهم قانون المالية التكميلي لسنة 2014

الفصل 26 (الفصل 31 في النسخة الأصلية) :

1) تطبق أحكام الفصل 29 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وحسب نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون المذكور على القسطين الاحتياطين الثاني والثالث المحسبين على الضريبة المستوجبة على نتائج السنة المالية الممتدة بين سنتي 2013 و2014 وللذين يحل أجل التصريح بهما خلال سنة 2015.

2) تطبق نسبة 10% الواردة بالمطمة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وحسب نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون المذكور على الشركات البترولية التي حل أجل التصريح بنتائجها لسنة 2013 قبل دخول أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ وذلك على أساس 50% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2014 مع حد أدنى بـ20.000 دينار.

3) تطبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 على المساهمة الظرفية المستوجبة طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل.

تحسين شروط الإنتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني

الفصل 27 (الفصل 33 في النسخة الأصلية) :

تعوض عبارة "وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي تمّ خلاله إستنفاد طرح التسبقة " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 33 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بالعبارة التالية "وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ إنجاز آخر عملية تكوينية".

إضفاء مزيد من المرونة لتسوية وضعية البضائع

الموضوعة قيد الإيداع الديواني

الفصل 28 (الفصل 34 في النسخة الأصلية) :

(1) تنقّح أحكام الفصل 269 من مجلة الديوانة كما يلي :

1. تباع بالمزاد العلني البضائع التي لم يتم رفعها في أجل ستين يوما من تاريخ ترسيمها بدفتر الإيداع.

2. يمكن في الإبان بيع البضائع القابلة للتلف أو التي توجد في حالة حفظ سيئة أو المزحمة أو التي يخشى تدني قيمتها بعامل الزمن، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني وذلك بطلب من قابض الديوانة.

3. يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر ترايبا مكتب الديوانة المعني الإذن بإتلاف البضائع المشار إليها بالفقرة (2) من هذا الفصل والتي تطرّق إليها الفساد ولا يمكن بيعها.

4. تعتبر متخلى عنها لفائدة الدولة البضائع التي لا تفوق قيمتها عشرة آلاف دينار والتي لم يقع رفعها عند انتهاء أجل الستين يوما المشار إليه بالفقرة (1) أعلاه، ويمكن لإدارة الديوانة بيعها بالمزاد العلني أو إحالتها مجانا لفائدة الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أو لفائدة الهياكل العمومية ذات الصبغة الإدارية.

(2) تنقّح أحكام المطة الثانية من الفصل 324 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما يلي :

- بإرجاع البضائع قبل مضي سنتين من تاريخ إيداعها لدى الديوانة، وبانقضاء هذا الأجل، تعتبر البضائع متخلى عنها لفائدة الدولة ويمكن لإدارة الديوانة التصرف فيها بجميع الأوجه التي يخولها القانون.

مزيد إحكام استخلاص معالم التسجيل

المستوجبة على عقود صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية

الفصل 29 (الفصل 35 في النسخة الأصلية) :

يضاف إلى الفصل 68 مكرّر من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ما يلي:

ويطبّق نفس الإجراء على المؤسسات والمنشآت العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة المحاسبة العمومية، على أن يلتزم المشتري العمومي بخصم مبلغ المعلوم النسبي المستوجب من أوّل مبلغ يتم دفعه ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء، وأن يرفق الالتزام بعقد الصفقة عند تسجيله.

ملاءمة النظام الجبائي للموزعين الناشطين في ميدان الاتصالات

مع خصوصية القطاع

الفصل 30 (الفصل 36 في النسخة الأصلية) :

1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة فيما يلي نصها:

- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات.

2) تضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية :

باستثناء الأشخاص المشار إليهم بالمطة الرابعة من الفقرة "ز" من الفقرة 1 من الفصل 52 من هذه المجلة.

دعم ضمانات المطالبين بالأداء

أثناء عمليات المراجعة الجبائية وعند مناقشة نتائجها

الفصل 31 (الفصل 37 في النسخة الأصلية - معدّل) :

(1) تعوض عبارة "10 أيام" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 37 و بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "20 يوما".

(2) تضاف إلى الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة أخيرة هذا نصها:

وتعلم مصالح الجبائية المطالب بالأداء بنتائج عملية المراجعة الأولية لتصاريحه أو عقوده أو كتاباته في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الذي اقتضاه القانون منه لتقديم الرد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

(3) تلغى عبارة "ويرفع هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في الحالات التي يستوجب فيها توفير الإرشادات أو التوضيحات أو المبررات المطلوبة الحصول على معلومات من مؤسسة مقيمة بالخارج تكون مرتبطة بالمؤسسة الموجه إليها الطلب" الواردة بالفصل 41 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(4) تعوض عبارة "ثلاثين يوما" الواردة بالفصل 44 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "45 يوما".

(5) تضاف بعد عبارة "يتعين على مصالح الجبائية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء" الواردة بالفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:
"في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ ذلك الاعتراض".

(6) يحتسب الأجل المنصوص عليه بالعدد 5 من هذا الفصل ابتداء من 1 جانفي 2015 على ردود مصالح الجبائية على الاعتراضات التي قدمها لها المطالبون بالأداء قبل التاريخ المذكور.

مزيد توضيح إجراءات توظيف بعض المخالفات الإدارية

وآجال تقادمها وطرق قطعه

الفصل 32 (الفصل 39 في النسخة الأصلية) :

1) يضاف إلى الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويسقط حق مصالح الجباية في توظيف الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بانقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي ارتكبت فيها المخالفة الموجبة لتطبيق الخطية.

2) يضاف إلى الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وينقطع تقادم المخالفات المنصوص عليها بالفصول من 84 مكرر إلى 85 من هذه المجلة بتبليغ التنبيه المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة إلى المخالف أو بتبليغ قرار في توظيف الخطايا الإدارية المستوجبة.

3) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وتعوض بما يلي:

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و85 من هذه المجلة.

تقليص مجال تطبيق العقوبات الجزائية

الفصل 33 (الفصل 41 في النسخة الأصلية) :

(1) تلغى أحكام الفصل 89 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 81 مكرر هذا نصه:

الفصل 81 مكرر :

مع مراعاة أحكام الفصل 81 من هذه المجلة، تستخلص عن كل تصريح جبائي مودع أو وثيقة مقدمة مستوجبة لضبط أو لمراقبة الأداءات دون مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق باكتتاب وإيداع التصاريح الجبائية والمعلومات والوثائق المستعملة لضبط الأداء أو الموجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح الاستخلاص بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها أو على حوامل ممغنطة خطية تحتسب بنسبة 0,5% من مبلغ الأداء المستوجب دفعه، مع حد أدنى بـ 1.000 د.

تيسير دفع معلوم الطابع الجبائي في صورة تعدد السفرات إلى الخارج

الفصل 34 (الفصل 42 في النسخة الأصلية) :

تضاف إلى الفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 فقرة جديدة هذا نصها : " ويمكن اختيار دفع معلوم محدد بـ 1000 دينار عن كل سنة مدنية بصرف النظر عن عدد السفرات إلى الخارج يستخلص في صيغة وصل خلاص يتضمّن وجوبا الهوية الكاملة للشخص المعني وعدد جواز السفر وتاريخ إصداره".

إعفاء الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري

من الخصم من المورد بنسبة 1.5%

الفصل 35 (الفصل 43 في النسخة الأصلية) :

تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة | من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّعة سادسة فيما يلي نصها:
- مقابل الاقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخيل المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة.

التخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء المعدة للإستهلاك المنزلي والكهرباء المستعملة للرّي الفلاحي وعلى بعض المنتجات البترولية

الفصل 36 (الفصل 44 في النسخة الأصلية) :

(1) يضاف إلى الفقرة 1من الجدول " ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عددين 5 و6 هذا نصّهما :

(5) - الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للإستعمال المنزلي؛

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعدّ للرّي الفلاحي .

(6) المنتجات البترولية المدرجة بالعددين 10-27 و 11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

بيان المنتجات	عددالتعريفهالديوانية
- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.	م 10 – 27
- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.	م 11 - 27

تنسيق جباية المواد المعدّة لمساعدة المدخّنين للإقلاع عن التدخين

الفصل 37 (الفصل 45 في النسخة الأصلية) :

1- تنقح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفقا للجدول التالي:

رقم البند التعريفي	بيان المنتوجات	نسبة المعاليم الديوانية %
م 210690	مستحضرات غذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخّنين للإقلاع عن التدخين.	0
38249058	ملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخّنين للتوقف عن التدخين	0

2- ينفّح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

عدد التعريفه الديوانية	بيان المنتج
21.06	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر باستثناء المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة برقم التعريفه م 210690.

3- يضاف إلى الفقرة | من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة

عدد 4 فيما يلي نصه :

4) المستحضرات الغذائية في شكل أقراص أو علكة أو أشكال أخرى، من النوع الذي يساعد المدخنين للإقلاع عن التدخين المدرجة بالعدد م 210690 من تعريفه المعاليم الديوانية وملصقات النيكوتين التي توضع على الجلد والموجهة لمساعدة المدخنين للتوقف عن التدخين المدرجة بالعدد 38249058 من نفس التعريفه

إعفاء عقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن

من معلوم التسجيل

الفصل 38 (الفصل 46 في النسخة الأصلية) :

يضاف إلى العدد 4 من الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العبارة

التالية :

"وعقود القروض التي يمنحها البنك التونسي للتضامن".

مواصلة العمل بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة
لأثر الطابع القانونية في الدورة الاقتصادية وإعفاء توريد الذهب الخالص من المعاليم
الديوانية

الفصل 39 (الفصل 47 في النسخة الأصلية) :

- 1- يتواصل العمل بأحكام الفصل 84 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014، إلى غاية 31 ديسمبر 2015.
- 2- يعفى من المعاليم الديوانية الذهب الخالص المورد من قبل البنك المركزي التونسي في شكل سبائك لفائدة حرفيي المصوغ والمدرج بالرقم 71081200 من تعريفه المعاليم الديوانية.

**التخفيض في الحد الأقصى لعمر الشاحنات المنتفعة بالإميازات الجبائية الممنوحة
للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع**

الفصل 40 (الفصل 48 في النسخة الأصلية) :

1- تعوّض عبارة "سبع سنوات" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، بعبارة "خمس سنوات".

2- لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الشاحنات المورّدة أو التي تم شحنها ببلاد التصدير قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

تطبيق تعهدات البلاد التونسية في إطار تطبيق

اتفاق تسهيل التجارة المبرم مع المنظمة العالمية للتجارة

الفصل 41 (الفصل 49 في النسخة الأصلية) :

يضاف إلى العنوان الأول من مجلة الديوانة الباب الرابع مكرّر يتضمّن الفصول من 13 مكرّر إلى 13 خامسا فيما يلي نصها :

الباب الرابع مكرّر

إصدار معلومات ملزمة

الفصل 13 مكرّر:

1. يمكن لكل شخص بناء على مطلب كتابي أن يطلب من إدارة الديوانة معلومات في مادة التصنيف التعريفي أو في مادة المنشأ.
2. يمكن لإدارة الديوانة رفض هذا الطلب إذا لم يتعلق بعملية توريد أو تصدير حقيقية.
3. لا تكون المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه ملزمة لإدارة الديوانة تجاه الطالب إلا بالنسبة للبضائع التي تم في شأنها القيام بالإجراءات الديوانية في أجل لاحق لتاريخ إصدار هذه المعلومات.
4. تتولّى إدارة الديوانة إصدار المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تلقّي المطلب. ويوقف سريان هذا الأجل عند مطالبة المتعامل بإستكمال معطيات أو وثائق أو بتقديم توضيحات متعلقة بالمطلب.

5. تصدر المعلومات المشار إليها بالفقرة (1) أعلاه بصفة مجانية، غير أنه في صورة وجود مصاريف خصوصية دفعتها إدارة الديوانة، فإن هذه المصاريف تحمل على الطالب.

الفصل 13 ثالثاً:

1. يجب أن يثبت الطالب المطابقة:

– في مادة التعريف: بين البضاعة المصرّح بها والبضاعة التي صدرت في شأنها المعلومات الملزمة،

– في مادة المنشأ: بين البضاعة المعنية والظروف التي أدت إلى اكتسابها المنشأ من جهة، والبضاعة والظروف التي تمّ وصفها بطلب المعلومات من جهة أخرى.

2. تكون لاغية المعلومات التي تبين أنها صدرت بناء على معطيات مغلوبة أو منقوصة شريطة:

- علم الطالب أو قدرته على العلم بعدم صحّة أو نقص المعطيات،

- أنها لم تكن لتصدر لو تمّ تقديم معطيات صحيحة وكاملة.

يتعيّن على إدارة الديوانة إعلام الطالب بإلغاء المعلومات التي تبين أنها صدرت بناء على معطيات مغلوبة أو منقوصة، ويبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ إصدار هذه المعلومات.

الفصل 13 رابعاً:

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذا الفصل تكون المعلومات المشار إليها بالفقرة

(1) من الفصل 13 مكرّر من هذه المجلّة صالحة لمدّة ثلاث سنوات في مادة

التصنيف التعريفي، ولمدّة سنتين في مادة المنشأ.

2- يوقف العمل بالمعلومات الصادرة عن إدارة الديوانة عند اتخاذ تدابير جديدة مخالفة لمحتوى المعلومات المذكورة. ويتعين على إدارة الديوانة إعلام الطالب بإيقاف العمل بالمعلومات الصادرة ، ويبدأ سريان الإلغاء ابتداء من تاريخ إتخاذ التدابير الجديدة.

الفصل 13 خامسا :

تضبط بأمر شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الباب.

توحيد المصطلحات وملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

مع إجراءات توظيف الخطايا الإدارية

الفصل 42 (الفصل 56 في النسخة الأصلية) :

1) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارة "التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "التوظيف الإجباري".

2) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارتنا "يتم توظيف الأداء" و"يتم التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردتا بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "يتم التوظيف الإجباري".

3) مع مراعاة الاختلاف في العبارة، تعوض عبارتنا "قرار التوظيف الإجباري للأداء" و"قرارات التوظيف الإجباري للأداء" أينما وردتا بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "قرار التوظيف الإجباري" وعبارة "قرارات التوظيف الإجباري" حسب الحالة .

4) يضاف إلى الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من هذه المجلة البيانات التالية:

- مصالح الجباية التي تولت إجراء عملية المراقبة أو المراجعة؛

- نوع المخالفة التي تم اكتشافها؛

- الطريقة المتبعة في توظيف الخطية المستوجبة على المخالفة؛

- الأساس القانوني الذي انبنى عليه القرار؛

- اسم ولقب المحققين ورتبتهم؛

- الفترة المعنية بتوظيف الخطايا؛

- مبلغ الخطية الموظفة؛

- القباضة المالية التي سيتم بها تثقيل المبالغ المستوجبة؛

- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدد لذلك.

(5) تحذف عبارة " المتعلقة به و" الواردة بالفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

(6) تعوض لفظة " الأداء " الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة " الأداءات والخطايا ".

(7) تحذف لفظة " للأداء" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

(8) تعوض لفظة " الأداء" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 113 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بعبارة " الأداءات والخطايا".

الترفيح في السقف الأدنى لحسابات الادخار

البريدي التي يدركها التقادم

الفصل 43 (الفصل 57 في النسخة الأصلية) :

تنقح الفقرة الثانية من الفصل 16 (الجديد) من مجلة صندوق الإدخار الوطني التونسي الصادرة في 28 أوت 1956 كما يلي :

وعلى صندوق الإدخار الوطني التونسي أن يوجه إعلاما مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى صاحب كل حساب أدركه التقادم يساوي رصيده من حيث رأس المال والفوائض أو يفوق عشرة دنانير وذلك ستة أشهر قبل انقضاء أجل الخمسة عشر عاما المشار إليه أعلاه قصد ارجاع الأموال إليه. ويقع الإعلان عن هذه الإجراءات الإشهارية بواسطة إعلام ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وإذا تعذر التعرف على صاحب الحق أو إذا لم يتيسر لأي سبب من الأسباب إرجاع الأموال إليه يتم دفع المبلغ المرسوم برصيده حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ترشيد عمليات الدفع نقدا

لدى المحاسبين العموميين

الفصل 44 (الفصل 58 في النسخة الأصلية) :

يوظف لفائدة خزينة الدولة معلوم بنسبة 1% على كلّ مبلغ يتمّ دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته 10000 دينار.

ويخفّض المبلغ المذكور أعلاه إلى 5000 دينار إبتداء من غرّة جانفي 2016.

تحيين معلوم الطابع الجبائي

المستوجب على تصاريح توريد العملة الأجنبية

الفصل 45 (الفصل 59 في النسخة الأصلية) :

تضاف إلى العدد 9 من الفقرة II الواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي مطّة جديدة كالتالي:

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
10,000 دنانير	- تصاريح توريد العملة الأجنبية

**ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2015**

الفصل 46 (الفصل 60 في النسخة الأصلية) :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة
جانفي 2015.